قـــرار

رقم ٢٥٧ / ٢٠١٥

بشـأن حظـر تـداول الإطـارات المستعملـة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٦ بإنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك ،
وإلى نظام الهيئة العامة لحماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣ ،
وإلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٦ ،
وإلى القرار رقم ٢٠١٤/٢٤٦ بشأن حظر بيع وتسويق وعرض وتوزيع الإطارات المستعملة ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تـقـــرر

المـادة الأولـــى

يحظر تداول الإطارات المستعملة بجميع أنواعها وأحجامها .

المـادة الثانيـــة

يحظر تداول الإطارات غير المستعملة التي مضى على تاريخ إنتاجها (٢٤) أربعة وعشرون شهـرا ، بالنسبـة لإطـارات سيـارات الركـوب ، والحافـلات ، والشاحنـات الخفيفـة ، و (٣٠) ثلاثون شهرا للشاحنات الثقيلة .

المـادة الثالثـة

يجـب علـى المـزود إعطـاء المستهـلك وثيقـة ضمـان للإطـار لا تقـل مـدة سريانهـا عن (١) سنة واحدة من تاريخ البيع ، ويسري الضمان على الإطارات الملحقة بالسيارات الجديدة والمستعملة المعروضة للبيع .

المـادة الرابعـة

يجب أن تتضمن فاتورة شراء الإطارات البيانات الآتية :

١ - بلد الصنع ، وتاريخ الإنتاج .

٢ - نوع الإطار ، ودرجة تحمله للحرارة ، والوزن .

٣ - قياس الإطار ، وقياس الهواء المناسب له .

٤ - السرعة المناسبة لاستعمال الإطار ، أو السرعة القصوى لتحمله .

المادة الخامسة

يلتزم المزود بالتخلص من الإطارات المستعملة ، ونقلها إلى المواقع المخصصة لذلك ، والمحددة من قبل الجهات المعنية .

المادة السادسة

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك المشار إليه ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة إدارية مقدارها (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة .

وفي حال استمرار هذه المخالفة تفرض غرامة إدارية مقدارها (٥٠) خمسون ريالا عمانيا عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ، على ألا يزيد مجموعها على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني .

المادة السابعة

يلغى القرار رقم ٢٠١٤/٢٤٦ المشار إليه .

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٤ من رجب ١٤٣٦هـ

الموافق : ٢٣ من ابريل ٢٠١٥م

د . سعيد بن خميس بن جمعة الكعبي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لحماية المستهلك